@ 629 @ المأمور أنه لم يدفع وطلب المأمور يمينه يحلف على العلم ما يعلم أنه دفع فإن حلف أخذ منه الضمان وإن نكل سقط عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو وكل المكاتب بين الرجلين وكيلا بدفع نصيب أحدهما إليه وغاب لم يكن للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئا لأنه في نصيبه ليس بوكيل من جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع إليه المال فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط في باب وكالة العبد المأذون والمكاتب فصل الوكيل بقبض العين الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى إن من وكل وكيلا بقبض عبد له فأقام ذو اليد البينة أن الموكل باعه إياه وقف الأمر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وكذلك إذا أقامت المرأة البينة على الطلاق أو العبد أو الأمة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج وكل إنسانا بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل أن يخاصم المستهلك بقبض القيمة فإن كان الوكيل قبض العين فاستهلكها رجل كان للوكيل أن يخاصم المستهلك بأخذ القيمة كذا في الذخيرة إذا وكل رجلا بقبض أمانة له في يدي آخر فقال الذي في يديه قد دفعتها إلى الموكل فالقول قوله وكذا لو قال دفعتها إلى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه كذا في الحاوي رجل أودع رجلا ألفا ثم قال في غيبة المودع أمرت فلانا أن يقبض الألف الذي هو وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من المودع فضاع فلرب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والآمر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما بالأمر ولو لم يعلم أحدهما بالأمر فقال المأمور للمودع ادفع إلي وديعة فلان أدفعها إلى صاحبها أو قال ادفعها إلي تكون عندي لفلان وديعة فدفع فضاعت فلرب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز إلا أن يكون أمره أن لا يقبضها إلا جميعا فحينئذ لا يجوز له أن يقبض بعضها ويصير ضامنا وإن قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط وكل بقبض عبد من المودع وقتل العبد خطأ للمودع أخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جنى عليه وأخذ أرشها له أخذ العبد لا الأرش وكذلك مهرها وأجرتها ولو قبض الوكيل ثم قتل في يده له أن يأخذ القيمة كذا في محيط السرخسي ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم ولو ولدت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن له قبض الولد وثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان

المستودع باع الثمرة في رءوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبضها